مرسوم رقم ٢٦٠٦

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى استفادة حملة الشهادات الجامعية، المعينين بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٣ في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي المديرية العامة للتربية - بصفة مدرسين لمرحلتي الروضة والتعليم الأساسي- سواء أكانوا ممن يمارسون التعليم أو ملحقين كإداريين في وزارة التربية والتعليم العالي أو ملحقين في المناطق التربوية، من الحقوق الممنوحة لحملة الإجازات التعليمية في الملاك ذاته.

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ٢٠٢٦/١/٨،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى استفادة حملة الشهادات الجامعية، المعينين بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٣ في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي المديرية العامة للتربية - بصفة مدرسين لمرحلتي الروضة والتعليم الأساسي- سواء أكانوا ممن يمارسون التعليم أو ملحقين كإداريين في وزارة التربية والتعليم العالي أو ملحقين في المناطق التربوية، من الحقوق الممنوحة لحملة الإجازات التعليمية في الملاك ذاته.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٤ آذار ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: ريما كرامي

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية
صورة طبق الأصل
سليمان فقير

مشروع قانون

إستفادة حملة الشهادات الجامعية ، المعينين بين عامي 2010 و 2013 في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي – المديرية العامة للتربية - بصفة مدرسين لمرحلتي الروضة والتعليم الأساسي - سواء أكانوا ممن يمارسون التعليم أو ملحقين كإداريين في وزارة التربية والتعليم العالي أو ملحقين في المناطق التربوية، من الحقوق الممنوحة لحملة الإجازات التعليمية في الملاك ذاته.

المادة الأولى : يعطى حملة الشهادات الجامعية، التي لاتقل مدة الدراسة اللازمة لنيلها عن أربع سنوات، أو ما يوازيها من الفصول والأرصدة الجامعية، سواء أكانوا ممن يمارسون التعليم أو ملحقين كإداريين في وزارة التربية والتعليم العالي أو ملحقين في المناطق التربوية، ذات الحقوق التي يتمتع بها حملة الإجازات التعليمية في الملاك ذاته.

المادة الثانية : يستفيد حملة الشهادات الجامعية التي لاتقل مدة الدراسة اللازمة لنيلها عن ثلاث سنوات، أو ما يوازيها من الفصول والأرصدة الجامعية، سواء أكانوا ممن يمارسون التعليم أو ملحقين كإداريين في وزارة التربية والتعليم العالي أو ملحقين في المناطق التربوية، ذات الحقوق التي يتمتع بها حملة الإجازات التعليمية في الملاك ذاته ، ووفقاً للآليات المعتمدة بهذا الصدد، ويؤخذ بعين الإعتبار ما سبق اعطاؤهم اياه من درجات بسبب نيلهم هذه الشهادات.

المادة الثالثة : يحدد تاريخ بدء الإستفادة من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية وذلك دون أي مفعول رجعي على الإطلاق.

المادة الرابعة : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من تاريخ نشره.

الأسباب الموجبة

بما أن القوانين المرعية الإجراء المتعلقة بأفراد الهيئة التعليمية في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة للتربية - التعليم العام الأساسي تحدد راتب كل منهم على أساس الإجازة التي يحملها، فيكون راتب من يحمل إجازة جامعية موازيـــا للدرجـــة السادسة من السلسلة المنصوص عليها في القانون رقم 661 تاريخ 1997/7/24، أما راتب من يحمل إجازة تعليمية فإنه مواز للدرجة الخامسة عشرة من السلسلة ذاتها، علما بأن القانون السابق رقم 661 خاص بالمعلمين في ملاكات التعليم الخاص.

و بما أن القانون رقم 344 تاريخ 2001/8/6 رتب بدوره نتائج مختلفة على حيازة المعلمين في ملاك وزارة التربية - التعليم العام الأساسي -للإجازات التعليمية وللإجازات الجامعية، إذ نص على إنصاف من لم تصنف رواتبهم حسب شهاداتهم، وذلك عن طريق إعطاء حملة الإجازات الجامعية درجتين إستثنائيتين بمعدل درجة واحدة بعد إنقضاء أربع سنوات على نيل الإجازة الجامعية وإعطاء حملة الإجازات التعليمية أربع درجات بمعدل درجة أيضا عن كل أربع سنوات خدمة لاحقة لنيل الإجازة.

وبما أن المناهج الجديدة للتعليم في لبنان التي أقرها المرسوم رقم 10227 تاريخ 1997/5/8 لحظت مواداً تعليمية كالمسرح والفنون التشكيلية والموسيقى والإقتصاد والإجتماع والتربية المدنية، وقد تولى تدريس هذه المواد مجازون من كليات الحقوق والعلوم السياسية والإدارية وكليات العلوم الإقتصادية وإدارة الأعمال ومن معاهد الفنون الجميلة وغيرها. ولا تنص الأنظمة التي ترعى أعمال هذه الوحدات الجامعية في الجامعة اللبنانية على أن شهادة الإجازة التي تمنحها هي إجازة تعليمية.

وبما أن ما سبق بيانه أفضى إلى نتيجة خلاصتها أن إثنين من أفراد الهيئة التعليمية في مدرسة واحدة كل منهما يحمل شهادة جامعية من المستوى ذاته، ويقوم بمهام التدريس في السنوات المنهجية عينها بالإستناد الى الشهادة التي يحملها، والتي تطلب الحصول عليها المدة الزمنية ذاتها بالنسبة لكليهما، كما يتوجب عليهم ذات ساعات العمل (النصاب القانوني) وذات الواجبات الأخرى، وبالتالي فإن وحدة المعطيات الأكاديمية تجمع بينهما، إلا أن إختلافاً في رواتبهما وفي الدرجات التي إستحقت لكل منهما نشأ على ضوء التمييز بين الإجازة الجامعية والإجازة التعليمية، مع العلم بأن ما نصت المراسيم على إعتباره إجازة تعليمية لم ينبن على مضمون أكاديمي لهذه الإجازات لجهة إحتوائها على أرصدة متعلقة بطرائق وبفن التعليم، أو على إفتقار الإجازات الجامعية لمضمون مماثل.

وبما أن ما سبق بيانه إقتضى العمل على وضع الضوابط الملائمة لاستفادة حملة الإجازات الجامعية سواء أكانوا ممن يمارسون التعليم أو ملحقين كإداريين في وزارة التربية والتعليم العالي أو ملحقين في المناطق التربوية من الحقوق التي يتمتع بها حملة الإجازات التعليمية، فعنيت المادتان الأولى والثانية من المشروع بهذا الأمر بنصها على وجوب أن تكون مدة الدراسة اللازمة لنيل هذه الإجازة الجامعية ثلاث سنوات أو ما يوازيها من الفصول والأرصدة الجامعية.

وبما أنه قد تم تعيين حملة اللاجازات التعليمية في الدرجة الخامسة عشر من سلسلة الرواتب السابقة، في حين عين حملة الإجازات الجامعية في الدرجة السادسة لذا يقتضي إنصاف المعلمين والمدرسين المعينين من حملة الإجازات الجامعية كونهم لم يستفيدوا حتى من سلسلة الرتب والرواتب التي أقرت مؤخرا - والتي أعطت جميع المعلمين في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي ماقبل الجامعي - التعليم الأساسي والمعينين قبل 2010/1/1 ست درجات في حين لم ينل حملة الإجازات الجامعية سوى درجتين ما قلص الفارق بين حملة الإجازات الجامعية و حملة الإجازات التعليمية من الدورة ذاتها من تسع درجات إلى سبعة.

وبما أنه قد يتأتى عن تطبيق أحكام القانون المقترح، كما سائر القوانين الأخرى التي تعطى على سبيل الإنصاف أو لأي سبب آخر، درجات إستثنائية للمعنيين بأحكامه، أن تتخطى رواتب بعضهم قمة السلسلة الموحدة المعتمدة لهذه الرواتب،

ويقتضي بالتالي إعتبار هذه القمة مفتوحة كلما استدعي ذلك أمر إفادتهم من الدرجات التي لم تقر لصالحهم بحيث يستفيدون من تدرج يتخطى الدرجة الأعلى في هذه السلسلة وبقيمة الدرجة إلى حين إستنفاذ حقهم في التدرج.

وبما أن الإعتبارات الواقعية والمنطقية المستمدة مما سبق عرضه لجهة رواتب أفراد الهيئة التعليمية المعينين بمشروع القانون، والتفاوت الحاصل بينهم تبعا لكون المجازين من هؤلاء يقومون بالمهام التدريسية المتماثلة، ويتحملون ذات المسؤوليات والأعباء إلا أنهم لا يتساوون في حق تقاضي الرواتب ذاتها تستدعي - أي الإعتبارات السابقة - العمل على إعتماد الأحكام التشريعية التي تكرس المساواة فيما بينهم تبعا لكونهم في أوضاع واحدة جميعاً.

لذلك، أعدت الحكومة مشروع القانون المذكور وهي إذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم راجية اقراره.